

Distr.: General
23 September 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات

حقوق الإنسان والتقارير المقدمة

من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بحالة

حقوق الإنسان في ميانمار، توماس أوخيا كويتانا، بموجب قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٣٣.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.



الرجاء إعادة استعمال الورق

141113 141113 13-48418 (A)



تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

موجز

في هذا التقرير، يصف المقرر الخاص كيف تستمر الإصلاحات الجارية في ميانمار في تهيئة آفاق لتحقيق أوجه تحسن كبيرة في حالة حقوق الإنسان. وتشمل التطورات الهامة التي شهدتها الفترة المشمولة بالتقرير استمرار الإفراج عن سجناء الضمير؛ وتعزيز احترام الحق في حرية الرأي والتعبير؛ وإحراز تقدم نحو التوصل إلى اتفاق بشأن وقف إطلاق النار على الصعيد الوطني. غير أن المقرر الخاص يسلط الضوء على الأخطار الناجمة عن التغاضي عن أوجه القصور في مجال حقوق الإنسان أو عن التعامل مع أوجه القصور هذه على افتراض أن الزخم المتولد عن الإصلاحات الحالية سيؤدي دون شك إلى معالجتها. ويحذر من أن أوجه القصور هذه، إذا لم تتم معالجتها الآن، ستترسخ على نحو متزايد في مجالات من قبيل المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان؛ وحقوق الأقليات العرقية والدينية؛ والحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات؛ وتمثيل المرأة في مناصب صنع القرار؛ والحقوق في الأراضي؛ وحقوق الإنسان والتنمية. وعلاوة على ذلك، فإنها ستؤدي في نهاية المطاف إلى تقويض عملية الإصلاح نفسها ما لم تتم معالجتها وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويخلص إلى أن التحدي القائم منذ بداية عملية الإصلاح يتمثل في تحقيق الانتقال من العقلية العسكرية السائدة داخل الحكومة إلى عقلية ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان.

أولا - مقدمة

١ - أنشأت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥٨/١٩٩٢، ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، ومدد مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية مؤجرا في قراره ١٤/٢٢. ويغطي هذا التقرير، المقدم عملا بقرار المجلس ١٤/٢٢ وقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦٧، التطورات التي شهدتها ميانمار في مجال حقوق الإنسان منذ التقرير السابق الذي قدمه المقرر الخاص إلى المجلس في آذار/مارس ٢٠١٣ (A/HRC/22/58 و Add.1)، وإلى الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (A/67/383). وهذا التقرير المقدم إلى الجمعية هو آخر تقرير يقدمه المكلف الحالي بالولاية قبل نهاية فترة ولايته الممتدة على مدى ست سنوات في أيار/مايو ٢٠١٤.

٢ - وفي الفترة من ١١ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣، أجرى المقرر الخاص بعثته الثامنة إلى ميانمار. وهو يعرب عن شكره للحكومة على تعاونها خلال الزيارة^(١). وزار تايلند في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، ويعرب أيضا عن شكره للحكومة على تعاونها.

٣ - وواصل أيضا العمل مع حكومة ميانمار من خلال ممثليه الدائمين في جنيف وفي نيويورك. وأرسل ثماني رسائل مشتركة بين ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، وبنهاية شهر تموز/يوليه ٢٠١٣، كان قد تلقى ثمانية ردود (انظر A/HRC/23/51 و A/HRC/24/21)^(٢).

ثانيا - حالة حقوق الإنسان

ألف - سجناء الضمير

٤ - منذ أيار/مايو ٢٠١١، صدر ١١ عفوا رئاسيا كانت نتيجتها إطلاق سراح ٩٥١ من سجناء الضمير. وكانت نتيجة آخر عفو أعلنه الرئيس في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ إطلاق سراح ٧٣ من سجناء الضمير.

(١) للاطلاع على قائمة الاجتماعات التي عُقدت والأماكن التي تمت زيارتها، انظر البيان الذي أدلى به المقرر الخاص للصحافة في نهاية بعثته، المتاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13649&LangID=E.

(٢) ترد روابط تحميل إلى الرسائل المشار إليها هنا في النسخ الإلكترونية من التقرير المتعلق بالرسائل الذي قدمه المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين (A/HRC/23/51) أو الرابعة والعشرين (A/HRC/24/21).

٥ - ويرحب المقرر الخاص بإطلاق سراح هؤلاء السجناء، مشيراً في الوقت نفسه إلى أن المواد ٤٠١ (١) و (٣) و (٤) من مدونة الإجراءات الجنائية تتيح تطبيق العقوبات، مثل فرض قضاء فترة العقوبة المتبقية، إذا رأى الرئيس أنه قد تم الإحلال بأحد شروط الإفراج^(٣). ويكرر المقرر الخاص التأكيد على أنه يجب الإفراج عن جميع سجناء الضمير دون شروط. كذلك يحث الحكومة على إزالة العقبات الإدارية التي تعرقل انتقال السجناء السابقين بحرية إلى ولايات ومناطق أخرى في ميانمار، وتفرض القيود عليهم فيما يتعلق بالترشح للوظائف العامة وحياسة جوازات السفر وتراخيص العمل من الفئة الفنية. وعلاوة على ذلك، فإن من واجب الدولة أن توفر الخدمات الطبية والنفسية الكافية إلى السجناء المفرج عنهم، ولا سيما أولئك الذين عانوا من سوء المعاملة أو من فترات طويلة من الحبس الانفرادي.

٦ - وفي يانغون، اجتمع المقرر الخاص بأعضاء اللجنة التي أنشأتها الحكومة في شباط/فبراير ٢٠١٣ لتحديد من تبقى من سجناء الضمير. وهو يشجع اللجنة على التوصل إلى اتفاق بشأن معايير تحديد سجناء الضمير من أجل جعل عملها أكثر شفافية وأشد خضوعاً للمساءلة.

٧ - ويشير المقرر الخاص إلى صعوبة تحديد من تبقى من سجناء الضمير، بالنظر إلى استمرار الاعتقالات والإدانان (التي يرى أنها ذات دوافع سياسية)، بما في ذلك اعتقال وإدانة أفراد مشاركين في احتجاجات متصلة بالحقوق في الأراضي ومدافعين عن حقوق الإنسان في ولاية راخين. ويوصي بأن يتم توسيع نطاق ولاية اللجنة لتمكينها من تقديم توصيات لمنع إلقاء القبض على سجناء الضمير ورصد معاملة الأشخاص الذين يطلق سراحهم.

٨ - وأجرى المقرر الخاص، خلال زيارته الأخيرة، زيارة إلى سجن إنسين حيث التقى بخمسة من سجناء الضمير هم: كي إي، وزاو مين ثان، وساو وار لاي، ومين مين تون، وهتوك سوان مون. وفي ولاية راخين، زار سجن سيتوي والتقى بتون أونغ وكيوا هلالا أونغ، المحتجزين بصورة تعسفية منذ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وتموز/يوليه ٢٠١٣، على التوالي. كذلك زار سجن بوثيدونغ والتقى بالعاملين الأربعة في المنظمات غير الحكومية الدولية المحتجزين بصورة تعسفية منذ حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٢. ويرى المقرر الخاص أن هذه الحالات، ولا سيما القضايا الست في ولاية راخين، تشكل وصمة كبيرة في سجل الإصلاح في البلد ويجب أن يشملها التزام الرئيس بالإفراج عن جميع سجناء الضمير بنهاية عام ٢٠١٣.

(٣) فيما يتعلق بإعادة اعتقال واحتجاز سجين الرأي السابق، أشين غامبيرا، انظر النداء العاجل المشترك الصادر عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المتاح على الرابط التالي: [https://spdb.ohchr.org/hrdb/23rd/public_-_UA_Myanmar_13.12.12_\(12.2012\).pdf](https://spdb.ohchr.org/hrdb/23rd/public_-_UA_Myanmar_13.12.12_(12.2012).pdf).

باء - ظروف احتجاز السجناء ومعاملتهم

٩ - زار المقرر الخاص، خلال زيارته، أربعة سجون هي: إنسين وسيتوي وبوتيدونغ ولاشيو. وأجرى مقابلات مع عدد من السجناء كما أُتيحت له فرصة الوصول دون قيود إلى مرافق السجن. ورغم إدراكه لأوجه القصور التي تتسم بها هذه الزيارات، نظرا لإبلاغ الحكومة بما قبل إجرائها بوقت طويل، فإنه لاحظ حدوث تحسن في ظروف الاحتجاز بالمقارنة مع زيارته الأولى إلى السجن في عام ٢٠٠٨، وهو يأمل في أن تستمر أوجه التحسن هذه، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الغذاء والرعاية الصحية الكافيين.

١٠ - وفي ولاية راخين، تم في أعقاب أعمال العنف التي اندلعت في حزيران/يونيه ٢٠١٢، احتجاز رجال وفتية مسلمين بصورة تعسفية في سجن بوتيدونغ. وعلى مدى ثلاثة أشهر، تعرضوا على نحو منتظم للتعذيب وسوء المعاملة من جانب حراس السجن وما لا يقل عن ٢٠ سجينا يبدو أنه قد أدخلوا إلى السجن لغرض محدد هو ضرب السجناء المسلمين. ويحث المقرر الخاص الحكومة على التحقيق في هذه الادعاءات وكفالة مساءلة الجناة.

١١ - ويرى المقرر الخاص أن ممارسة تعذيب السجناء وإساءة معاملتهم بصورة منهجية في سجن بوتيدونغ قد توقفت الآن، رغم أن السجناء لا يزالون يعانون من ممارسات تعسفية من إساءة المعاملة، تشمل الضرب. ويساوره القلق إزاء الادعاءات التي وردت إليه ومفادها أن عددا كبيرا من السجناء في سجن بوتيدونغ، بمن فيهم الأطفال وكبار السن والمرضى، قد نقل من السجن إلى مواقع أخرى في بلدة مونغدوا قبل الزيارة التي أجراها إلى السجن. ولذلك، فإنه يكرر التأكيد على أهمية إنشاء آليات رصد مستقلة يمكنها الوصول بانتظام إلى جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك من خلال زيارات لا يُعلن عنها مسبقا، بالإضافة إلى التكليف بولاية تتمثل في تقديم توصيات إلى السلطات المعنية بالسجون بشأن تحسين معاملة الأشخاص المحتجزين وأوضاعهم.

١٢ - ويشيد المقرر الخاص بتعاون الحكومة المستمر مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، في أعقاب استئناف الزيارات إلى السجون في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. ومرة أخرى، يوصي الحكومة بالقيام، كخطوة أخرى في مكافحة ممارسة التعذيب في سجون ميانمار، بإيلاء الأولوية للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وهي توصية قدمت أيضا في إطار الاستعراض الدوري الشامل لميانمار (A/HRC/17/9، الفقرة ١٠٤-٦). ويؤكد أنه يمكن التصديق على هذه المعاهدات قبل إدخال التغييرات اللازمة على القانون الوطني،

وأن عملية التصديق يمكن أن تشكل في حد ذاتها عاملا حفازا من أجل تنفيذ الإصلاحات اللازمة على الصعيد الوطني.

١٣ - ويؤيد المقرر الخاص اعتماد قانون جديد للسجون باعتبار ذلك أحد التدابير اللازمة لمواجهة استخدام التعذيب لانتزاع الاعترافات، وتحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية، والخوول دون نقل السجناء إلى سجون نائية بعيدا عن أسرهم. وفي حين أنه أشار في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان إلى أن البرلمان كان من المقرر أن ينظر في مشروع قانون السجون قريبا (A/HRC/22/58، الفقرة ١٤)، فقد تم إبلاغه خلال زيارته الأخيرة بأن مكتب النائب العام يعمل حاليا على فحص مشروع القانون، وسيعيد إرساله إلى إدارة السجون خلال وقت قريب. ويشجع المقرر الخاص الحكومة على الإسراع بهذه العملية لكي يتمكن البرلمان من النظر في مشروع القانون. ويرى أن العمل الذي تقوم به إدارة السجون بشأن مشروع القانون بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أمر مشجع، وهو يشجع استمرار التعاون في ذلك الصدد بهدف تنفيذ القانون في نهاية المطاف.

جيم - حرية الرأي والتعبير

١٤ - لا يزال فتح المجال أمام الناس للتعبير عن آرائهم ووجهات نظرهم يشكل أحد أكثر التطورات إيجابية في عملية الإصلاح المستمرة. ويسلط المقرر الخاص الضوء على أن احترام الحق في حرية الرأي والتعبير يعد أمرا أساسيا لكفالة نجاح ميانمار في الانتقال إلى الديمقراطية. غير أن ثمة تحديات كبيرة لا تزال قائمة، وهناك شواغل من أن يجري عكس مسار التقدم المحرز في بعض المجالات.

١٥ - وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، باتت الصحف اليومية الخاصة متاحة في ميانمار للمرة الأولى منذ ٥٠ عاما. كذلك فتحت وكالات الأنباء الدولية مكاتب لها في البلد. ويأمل المقرر الخاص في أن يقوم البرلمان قريبا باعتماد قانون وسائط الإعلام الذي يعمل مجلس الصحافة المؤقت على إعداده، والذي يعتبر المقرر الخاص أنه يشكل تشريعا مهما يساعد على حماية الحق في حرية الرأي والتعبير للصحفيين والمحرفين.

١٦ - ويساور المقرر الخاص قلق من مشروع قانون مؤسسات الطباعة والنشر الذي أعدته وزارة الإعلام، وأقره مجلس النواب في البرلمان (بييشو هلو تاو) في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٣. ويتضمن مشروع القانون أشكالا من الحظر، تمت صياغتها على نحو غامض وفضفاض، على المنشورات التي تتسبب، على سبيل المثال، في "تعريض استقرار المجتمع للخطر". وعلاوة على ذلك، ينص على تعيين موظف تسجيل في الوزارة يُحوّل سلطة منح تراخيص

النشر أو إلغائها. ويتطابق مشروع القانون مع الشرط الحالي الذي ينص على أن يقدم الناشر جميع المنشورات إلى شعبة حقوق التأليف والنشر والتسجيل لاستعراضها، عقب نشرها. كما تدرج الشعبة، المؤلفة من ١٢ عضواً، ضمن وزارة الإعلام، وتتضمن ممثلين عن وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الأمنية العسكرية ومكتب التحقيق الخاص والشرطة الوطنية. ويسلّط المقرر الخاص الضوء على كون إجراءات التسجيل التي تسيطر عليها الدولة، ولا سيما في البلدان حيث سيادة القانون ضعيفة، أصبحت وسيلة للحد من استقلال وسائل الإعلام وفرض الرقابة. ولذلك فإنه يدعو إلى تغيير المواقف والاستعاضة عن إجراءات التسجيل بإجراءات إبلاغ بغية هئية بيئية مؤاتية للنشر، لا بيئة مقيدة له، وذلك عن طريق القيام، على سبيل المثال، بكفالة ألا تصدر أكثر من صحيفة تحت الاسم نفسه. أما تجريم بعض المواد المطبوعة مثل استغلال الأطفال في المواد الإباحية، فستغطيها أحكام سارية من القانون الجنائي.

١٧ - كذلك يساور المقرر الخاص قلق من عدم إجراء إصلاحات تشريعية هامة لترسيخ البيئة الأكثر حرية للتعبير عن الآراء ووجهات النظر عبر شبكة الإنترنت. ويبرز أن ثمة قوانين من قبيل قانون المعاملات الإلكترونية لا تزال سارية؛ وينص هذا القانون على فرض عقوبة السجن لمدة ١٥ سنة على ما يسميه "أعمال" استخدام "تكنولوجيا المعاملات الإلكترونية" التي تعتبر ضارة على أمن الدولة، أو على الحفاظ على القانون والنظام، أو على السلام والهدوء المجتمعيين، أو التضامن الوطني، أو الاقتصاد الوطني، أو الثقافة الوطنية. وتزوّد هذه الأحكام الواسعة النطاق الحكومة بوسائل تمكنها من القيام، بصورة تعسفية، بتقييد الحق في حرية الرأي والتعبير، الأمر الذي يسهم أيضاً في خلق جو من الرقابة الذاتية. ولذلك فإنه يأمل في أن يؤدي القرار الأخير الذي اتخذته مجلس النواب بمناقشة هذا القانون إلى تنفيذ إصلاحات تجعله متوائماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

١٨ - ويدرك المقرر الخاص أن خطاب الكراهية، بما في ذلك الخطاب الذي تحض على الكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية أو غيرها، هي مسألة مثيرة للقلق في أعقاب أعمال العنف الطائفي التي اندلعت في ولاية راخين وميكتيلا ولاشيو وفي أماكن أخرى خلال العام الماضي. ويوصي الحكومة بأن تقوم بمعالجة التحريض على الكراهية العنصرية والدينية، بما في ذلك ما تنشره حركة ٩٦٩، عن طريق التحقيق في طبيعة ونطاق الضرر المتسبب فيه للأشخاص والجماعات المستهدفة ومساءلة الجناة. ويشدد على ضرورة وضع تدابير لمكافحة خطاب الكراهية وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التوصية العامة رقم ٣٥ (٢٠١٣) بشأن مكافحة الخطاب الذي يحض على الكراهية العنصرية، الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري.

١٩ - ويسلط الضوء على واجب الصحفيين في خلق ثقافة صحفية تتسم بالأخلاقية والمسؤولية. وخلال بعثته الأخيرة، تم بصورة عمدية تشويه أنشطته ورسائله ونقلها على نحو معيب في بعض قطاعات وسائط الإعلام، بما في ذلك ما يتعلق بالاجتماعات التي عقدها مع الزعماء الدينيين، والتي أدت خصوصا إلى نتائج عكسية نظرا للتوترات الحالية بين بعض الطوائف والقوالب النمطية الدينية والعرقية السلبية التي يجري نشرها. وفي الوقت نفسه، كان من المشجع بالنسبة له ما ورد في مقالات منشورة في صحف مثل "ميانمار تايمز" التي ناقشت، في سياق زيارته، أهمية الصحافة المسؤولة^(٤). وفي هذا الصدد، يسلط المقرر الخاص الضوء على الجوانب المختلفة لحرية الرأي أو التعبير: ففي حين أن للشعب الحق في نقل المعلومات والأفكار، ينبغي أن تتاح للجمهور أيضا فرص الوصول إلى المنافذ الإعلامية التي تقدم تقارير صحيحة ودقيقة بحيث يتمكن هذا الجمهور من تكوين آراء مستنيرة والحصول على المعلومات اللازمة لمساءلة الموظفين العموميين. كذلك يشجع الحكومة على أداء دور استباقي في جعل الصحافة واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي يتسمان بالمسؤولية والأخلاقية.

دال - حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

٢٠ - أحرزت ميانمار تقدما كبيرا فيما يتعلق بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. فعلى سبيل المثال، في وقت كتابة هذا التقرير، كان قد تم تسجيل ٦٥٠ نقابة في البلد. ولئن كان المقرر الخاص لا يقلل من شأن هذا التقدم المحرز، فإنه قلق من استمرار اعتقال ومحاكمة الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك ما يتعلق بمصادرة الأراضي وتدهور البيئة. وهو يدرك أنه تم، في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٣ وحده، توجيه اتهامات جنائية ضد ١٤٩ من المزارعين والناشطين.

٢١ - وحدث عدد هذه الحالات في إطار قانون التجمع السلمي والمسيرات السلمية، الذي سلط عليه المقرر الخاص الضوء في تقريره السابق المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/22/58) باعتباره لا يفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٥). وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، حكمت محكمة في مونيوا على الأمين المشترك للجنة إنقاذ جبل ليتبادونغ، ميينت أونونغ، بالسجن لمدة سنة بموجب المادة ١٨ من القانون، لتنظيمه مظاهرة بدون الحصول

(٤) انظر www.mmmtimes.com/index.php/in-depth/7898-media-should-focus-on-the-real-issues-in-rakhine-state.html.

(٥) انظر أيضا رسالة الادعاء المشتركة المؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣ التي أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن مرسوم تنفيذ القانون، والمتاحة على الرابط التالي:

[https://spdb.ohchr.org/hrdb/24th/public_-_AL_Myanmar_18.03.13_\(1.2013\).pdf](https://spdb.ohchr.org/hrdb/24th/public_-_AL_Myanmar_18.03.13_(1.2013).pdf)

على إذن. وفي ١٢ حزيران/يونيه، حُكِمَ على آبي ثين ووين سوي ميينت وسين أونغ، بموجب المادة ١٨ من القانون والمادة ٥٠٥ (ب) من القانون الجنائي، بالسجن مدة سنة وثلاثة أشهر لتنظيمهم مظاهرة سلمية احتجاجاً على نقل سوق كينيتان في ماندالاي في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢.

٢٢ - وتحدث عمليات اعتقال وإصدار أحكام في ظل قوانين أخرى أيضاً. ففي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، حكمت محكمة بلدة شويو، بموجب المادة ١٨٨ من القانون الجنائي، على أونغ سوو، وهو ناشط في مجال حقوق الإنسان من شبكة دعم شعب يانغون، بالسجن لمدة ١٨ شهراً لدعم المزارعين الذين احتجوا سلمياً على مصادرة الأراضي فيما يتعلق بعمليات منجم ليتبادونغ للنحاس في بلدية سالينغي بمنطقة ساغانغ. وفي ٨ تموز/يوليه، مددت المحكمة الحكم إلى ١١ سنة ونصف السنة بموجب المواد ٥٠٥ (ب) و ٢٩٥ و ٢٩٥ (أ) و ٣٣٣ من القانون الجنائي. وحُكِمَ على اثنين من المزارعين الذين اشتركوا في الاحتجاج نفسه، هما كو سوو تھو ومونغ سان، بالسجن لمدة ستة أشهر بموجب المادة ١٨٨ من القانون الجنائي لحرث حقليهما اللذين تمت مصادرتهما. وفي ٨ تموز/يوليه، مددت المحكمة الحكم الصادر ضدّهما إلى سنتين ونصف السنة بموجب المادتين ٥٠٥ (ب) و ٣٣٣ من القانون الجنائي^(٦).

٢٣ - ويكرر المقرر الخاص التأكيد على أنه ينبغي ألا يُسجن أحد للمشاركة في تجمع أو مظاهرة أو مسيرة سلمية، ويحث على استعراض القوانين المشار إليها أعلاه وتطبيقها. ويكرر التأكيد على أنه ينبغي على البرلمان أن يعدل قانون التجمع السلمي والمسيرات السلمية لكي يتماشى مع المعايير الدولية. وبدلاً من أن يُفرض على المنظمين الحصول على إذن للتجمع، ينبغي أن يُطلب إليهم، في أفضل الأحوال، إخطار السلطات بخططهم المتعلقة بتنظيم تجمع لكي تكون الدولة قادرة على تيسير ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وضمان حماية المشاركين والنظام العام والسلامة العامة وحقوق الآخرين وحريةهم. وينبغي ألا يُعتبر عدم إخطار السلطات فعلاً إجرامياً (A/HRC/20/27، الفقرات ٢٨ و ٢٩ و ٩٠).

٢٤ - وفيما يتعلق بالحق في حرية تكوين الجمعيات، يساور المقرر الخاص القلق إزاء مشروع قانون مقترح لتكوين الجمعيات لا يفني، بصيغته الحالية، بالمعايير الدولية لحقوق

(٦) انظر النداء العاجل المشترك الصادر عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٣، المتاح على الرابط التالي: https://spdb.ohchr.org/hrdb/24th/public_ UA_Myanmar_02.05.13_(6.2013).pdf، ورد الحكومة المؤرخ ١ تموز/يوليه، المتاح على الرابط التالي: [https://spdb.ohchr.org/hrdb/24th/Myanmar_01.07.13_\(6.2013\)_Pro.pdf/](https://spdb.ohchr.org/hrdb/24th/Myanmar_01.07.13_(6.2013)_Pro.pdf/)

الإنسان. وإذا أُقر مشروع القانون، سيتعين على المنظمات غير الحكومية الحصول على تسجيل رسمي من لجنة مركزية يرأسها وزير الداخلية، وينص مشروع القانون هذا على عقوبة بالسجن تصل لمدة ثلاث سنوات على الأشخاص المشاركين في الجمعيات غير المسجلة. ولا تخضع قرارات اللجنة للمراجعة القضائية. كذلك يخول مشروع القانون اللجنة سلطة إلغاء تسجيل منظمة ما استناداً إلى معايير غامضة غير محددة بوضوح، وينص على تجديد تسجيل المنظمات كل خمس سنوات.

٢٥ - ويرى المقرر الخاص أن اعتماد إجراء لمنح إذن مسبق مشروط بموافقة السلطات من أجل إنشاء جمعية، باعتبارها كيانا قانونياً، لا يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي على الحكومة أن تنظر بدلاً من ذلك في اعتماد إجراء للإبلاغ، تُمنح بموجبه الجمعية شخصية اعتبارية تلقائياً. بمجرد أن يبلغ المؤسسون السلطات بإنشائها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون للأفراد المشاركين في الجمعيات غير المسجلة حرية الاضطلاع بأنشطتهم، بما في ذلك الحق في عقد تجمعات سلمية والمشاركة فيها، وينبغي ألا يسجنوا أو تُفرض عليهم عقوبات جنائية أخرى لاضطلاعهم بأنشطة من هذا القبيل (المرجع نفسه، الفقرات ٥٦ و ٥٨ و ٦٣ و ٩٦).

٢٦ - ويساور المقرر الخاص قلق إزاء المزاعم المتصلة بالاستخدام المفرط للقوة من جانب ضباط الشرطة في محاولة لتفريق حشود المتظاهرين. وتفيد الادعاءات بأن الشرطة قامت، في ٤ تموز/يوليه، بإطلاق الذخيرة الحية على حشود من الروهنغيا كانوا يتظاهرون في قرية با رين، بولاية راخين، مما أدى، حسبما تفيد الأنباء، إلى مقتل ثلاث نساء وجرح خمس آخريين. وأفادت الأنباء بأنهم كانوا يحتجون على تشييد مساكن مؤقتة جديدة^(٧). وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، أفادت الأنباء باستخدام الذخيرة الحية لتفريق حشد من المسلمين في سيتوي، مما أسفر عن مقتل شخصين وجرح عدة آخريين^(٨). ويحيط المقرر الخاص علماً برد الحكومة بأن الحشود في تلك الحوادث كانت عنيفة وعدائية، غير أنه يشير إلى الفقرة ٩ من المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القوانين التي

(٧) انظر النشرة الصحفية المؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ المعنونة "إطلاق نار يتسبب بمقتل نساء من الروهنغيا: آخر نتيجة للإفلات من العقاب"، المتاحة على الرابط: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13440&LangID=E.

(٨) انظر أيضاً النداء العاجل المشترك الصادر عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣، المتاحة على الرابط التالي: [https://spdb.ohchr.org/hrdb/24th/public_-UA_Myanmar_03.04.13_\(2.2013\).pdf](https://spdb.ohchr.org/hrdb/24th/public_-UA_Myanmar_03.04.13_(2.2013).pdf)، ورد الحكومة المؤرخ ٢٤ أيار/مايو، المتاحة على الرابط التالي: [https://spdb.ohchr.org/hrdb/24th/Myanmar_24.05.13_\(2.2013\)_Pro.pdf](https://spdb.ohchr.org/hrdb/24th/Myanmar_24.05.13_(2.2013)_Pro.pdf).

تفرض قيودا صارمة على استخدام القوة المميتة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يخضع موظفو إنفاذ القانون للمساءلة أمام هيئة رقابة مستقلة في حال استخدامهم للقوة بشكل مفرط.

هاء - الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق التنمية

٢٧ - سافر المقرر الخاص، خلال الزيارة التي قام بها، إلى ولاية تشين للمرة الأولى. ولاحظ مستوى تخلف النمو في الولاية، التي تعد الأشد فقرا في ميانمار، بما في ذلك عدم كفاية شبكة الطرقات، وتقطع التيار الكهربائي، وعدم الحصول بشكل متكافئ بين جميع المواطنين على مياه الشرب. وهو يدرك أن أحد المحركات الرئيسية للنزاع العرقي في ميانمار يتمثل في التوزيع غير العادل للموارد بين مركز البلد والأطراف الغنية بالموارد. ويشدد على أن عملية التنمية يجب أن تكون على الصعيد المحلي، كما ينبغي أن تتم بصورة تشاركية وشفافة وخاضعة للمساءلة وغير تمييزية لكفالة أن تؤدي إلى تحسين حياة الناس.

٢٨ - ويشعر المقرر الخاص بالتفاؤل لأن الحكومة ستبدأ في عام ٢٠١٣ عملية الانضمام الرسمية إلى مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية، الأمر الذي سيفرض على الشركات العاملة في النفط والغاز والمعادن إعلان أي مدفوعات للحكومة كما يفرض على الحكومة أن تعلن إيراداتها المتأتية من الصناعات الاستخراجية.

٢٩ - ويساور المقرر الخاص قلق من عدم تأمين حقوق مستخدمي الأراضي في ميانمار. وتنص المادة ٣٧ (أ) من الدستور على أن الدولة هي "المالك النهائي لجميع الأراضي والموارد الطبيعية فوق سطح الأرض أو تحته، وفوق سطح المياه أو تحته، أو في الجو". وتتيح المادة ٢٩ من قانون الأراضي الزراعية، التي أقرها البرلمان في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣، للدولة مصادرة أي أرض لمشروع يُنفذ للمصلحة القومية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قانون الأراضي الشاغرة والبور والبكر يمكن الحكومة من إعادة توزيع مزارع أهل القرى والأراضي الحرجية على المستثمرين المحليين والأجانب. وبسبب هذا الإطار القانوني، بالإضافة إلى كون الغالبية العظمى من مستخدمي الأراضي ليس لديهم أي سندات ملكية للأراضي التي يشغلونها ويزرعونها، يصبح الناس معرضين للطرد القسري وفقدان سبل كسب العيش، ولا متاح لهم إلا فرص محدودة للوصول إلى سبل انتصاف قانونية فعالة. وتشمل الفئات الضعيفة بشكل خاص المزارعين والمشردين داخليا والعائدين من ملتسمسي اللجوء. وبموجب القانون، يمكن أيضا مصادرة الموارد التي يديرها المجتمع المحلي مثل غابات القرى والمجاري المائية والمراعي.

٣٠ - وقد لجأ الناس، في محاولة لحماية حقوقهم، إلى احتجاجات عامة أدت إلى اعتقالات تعسفية واستخدام مفرط للقوة من جانب الشرطة. ويؤكد المقرر الخاص أن السبيل للتعامل

مع هذه الاحتجاجات لا يكمن في اعتقال المتظاهرين ومقاضاتهم، بل في الاستماع إلى شواغلهم ومظالمهم ووضع نظام يحمي حقوق الإنسان التي ينبغي أن تكون مكفولة لهم.

٣١ - ويشجع المقرر الخاص الحكومة على إنشاء نظام للتمليك الفردي وحقوق الحيازة لصغار المالكين من أجل حمايتهم من مصادرة أراضيهم. وعلاوة على ذلك، يجب إنشاء نظام حيازة جماعية أو مجتمعية للأراضي ومصائد الأسماك والغابات لحماية وصول المجتمعات المحلية إلى السلع المشتركة وكفالة عدم تحويل الأراضي إلى استخدامات جديدة إلا بعد الحصول على موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من هذه المجتمعات.

٣٢ - ويوصي المقرر الخاص بأن يتم إدماج الأحكام التي تكفل حماية وتعزيز الحقوق في الأراضي للجماعات العرقية الموجودة والمشردة والعائدة ضمن اتفاقات وقف إطلاق النار والسلام المبرمة مع الجماعات العرقية المسلحة، وأن تشمل هذه الأحكام رد الحقوق لأقل القرى والاعتراف بسندات ملكيتهم للأراضي وحقوق الحيازة الخاصة بهم. وثمة حاجة أيضا إلى المزيد من الشفافية فيما يتعلق بترتيبات الأعمال مع أعضاء جماعات المعارضة المسلحة التي تشكل جزءا من مفاوضات وقف إطلاق النار، والتي تؤثر، في جملة أمور أخرى، على الحقوق في الأراضي.

٣٣ - ويسلط المقرر الخاص الضوء على مسؤولية جميع المستثمرين وشركات الأعمال التجارية بالالتزام بالمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/17/31، المرفق) التي صدق عليها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/١٧، بما في ذلك من خلال القيام بإجراء مشاورات ذات مغزى بشأن جميع المشاريع الاستثمارية والإنمائية مع الجماعات التي يتحمل أن تتأثر بهذه المشاريع. ويتعين على الحكومة أيضا أن تكفل أن يضطلع المستثمرون ومؤسسات الأعمال التجارية بتقييمات للآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على المشاريع قبل بدئها، مع مراعاة المبادئ التوجيهية بشأن تقييمات الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على اتفاقات التجارة والاستثمار (انظر A/HRC/19/59/Add.5).

واو - حالة مجموعات الأقليات العرقية ومجموعات الأقليات الأخرى

٣٤ - تم الآن توقيع اتفاقات لوقف إطلاق النار بين الحكومة و ١٣ من الجماعات العرقية المسلحة، الأمر الذي يمثل إنجازا رئيسيا. ولا تزال اللجنة المركزية الاتحادية لصنع السلام ومركز ميانمار، برئاسة أونغ مين، الوزير في مكتب رئيس الجمهورية، تقود هذه المفاوضات. ويلاحظ المقرر الخاص استمرار الاشتباكات المتقطعة في المناطق التي لا يزال جيش تانغ وجيش ولاية شان الشمالية ينفذان عمليات فيها.

٣٥ - ورحب المقرر الخاص، في اجتماعه مع أونغ مين، بالجهود التي تبذلها الحكومة للتوقيع على اتفاق لوقف إطلاق النار على الصعيد الوطني بنهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ يتيح للجماعات المسلحة التي لم توقع بعد على اتفاق لوقف إطلاق النار الانضمام إليه لاحقا. ورحب أيضا بالالتزام بالمضي قدما في الحوار السياسي مع الجماعات العرقية المسلحة في أعقاب التوقيع على الاتفاق الوطني.

٣٦ - ويحث المقرر الخاص الحكومة والجماعات المسلحة العرقية على كفالة أن يتسم الحوار السياسي الذي سيجري لمعالجة المظالم الكامنة بالشفافية وأن يقوم على المشاركة. وشعر بالدهشة، خلال الزيارات التي قام بها إلى ولاية تشين وولاية كاتشين وولاية شان، لعدم ثقة الناس عموما في استدامة اتفاقات وقف إطلاق النار واحتمال أن تعالج الاتفاقات السياسية اللاحقة شواغلهم وتحقق تطلعاتهم. ويلاحظ أن مفاوضات وقف إطلاق النار، حتى هذه النقطة، لم تشمل سوى الرجال في المستويات العليا في جهاز صنع القرار على كلا الجانبين، ويدعو إلى مشاركة أكبر على مستوى القواعد الشعبية، ولا سيما من جانب النساء، بينما المفاوضات تسير قدما. وعلاوة على ذلك، ثمة حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لإشراك السكان المشردين داخل البلد وخارجه.

٣٧ - ويؤكد المقرر الخاص أنه لا بد من إيلاء مزيد من الاهتمام لتنفيذ اتفاقات وقف إطلاق النار، بما في ذلك بدعم من الأمم المتحدة والمقرر الخاص؛ وينبغي أن يشمل ذلك رصد حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في المناطق الحدودية التي تعيش فيها الجماعات العرقية.

٣٨ - وخلال الزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى ميكيينا في ولاية كاتشين، التقى بمسؤولين حكوميين وزار أعضاء في منظمة استقلال كاتشين في مكتبهم للاتصال التقني. ويرحب بالاتفاق المؤلف من سبع نقاط الذي تم التوقيع عليه أثناء محادثات السلام المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٣ في ميكيينا، والتي شارك فيها المستشار الخاص للأمين العام بشأن ميانمار، وممثل عن حكومة الصين وأعضاء من الجماعات العرقية. وشمل الاتفاق نقاطا بشأن إعادة تنظيم القوات، وآلية للرصد والتحقق، وبدء حوار بشأن القضايا السياسية.

٣٩ - ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء استمرار انعدام إمكانية وصول الوكالات الإنسانية الدولية إلى المشردين داخليا الذين يتجاوز عددهم ٥٠.٠٠٠ في المناطق الواقعة خارج سيطرة الحكومة في ولاية كاتشين، رغم أن اتفاق النقاط السبع يتضمن التزاما بتوفير الإغاثة لهؤلاء الأشخاص. ويساوره قلق خاص فيما يتعلق بإمكانية حصول السكان البعيدين عن لايزا على ما يكفي من الغذاء والمياه والصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم. وأُتيحت للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة إمكانية الوصول إلى المناطق الواقعة خارج

سيطرة الحكومة مرة واحدة فقط في الفترة بين تموز/يوليه ٢٠١٢ وتموز/يوليه ٢٠١٣. وسعى المقرر الخاص، خلال زيارته، إلى زيارة لايزا لتقييم حالة حقوق الإنسان، التي تُعد مثيرة للقلق بشكل خاص، بالنظر إلى الادعاءات المتعلقة بوقوع انتهاكات خطيرة ومنتظمة لحقوق الإنسان في سياق النزاع المسلح. ويبدو أن تجربة المقرر الخاص، الذي قضى أربع ساعات في ميكيينا يحاول التفاوض من الوصول إلى لايزا، تعكس الخبرة التي اكتسبتها وكالات الأمم المتحدة الإنسانية الساعية إلى الوصول إلى مناطق خارج نطاق سيطرة الحكومة في ولاية كاتشين. ولم تمنع الدولة ولا الحكومة المركزية المقرر الخاص من الوصول إلى لايزا صراحة، ولكن لم يكن هناك، على ما يبدو، من يستطيع اتخاذ القرار. بمنح الإذن، مما منعه في واقع الأمر من زيارة لايزا. ويحث المقرر الخاص الحكومة على توضيح وتبسيط الإجراءات الإدارية، التي تؤدي حاليا إلى حرمان الوكالات الإنسانية من إمكانية الوصول إلى المناطق الواقعة خارج نطاق سيطرة الحكومة في ولاية كاتشين^(٩).

٤٠ - ويلاحظ المقرر الخاص أن البيئة الحالية لا توفر الظروف ولا الضمانات اللازمة لعمليات العودة المنظمة للمشردين داخليا ولللاجئين، رغم ضرورة وضع خطط لعمليات العودة هذه. ويؤكد أن أي عودة يجب أن تكون طوعية وأن تتم في ظروف آمنة تكفل للعائدين كرامتهم. ويؤكد أيضا على أهمية أن تتوافر لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الجماعات سبل الوصول إلى مناطق العائدين لرصد عمليات العودة.

٤١ - وفي حين أحاط المقرر الخاص علما بإنشاء مركز ميانمار للإجراءات المتعلقة بالألغام في إطار مركز ميانمار للسلام مؤخرًا، فإنه قلق لعدم الاضطلاع بأي أنشطة متصلة بمسح الألغام وإزالتها ووضع العلامات على الأرض وتسييجها.

٤٢ - ويرحب المقرر الخاص بمواصلة تنفيذ خطة العمل المشتركة لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدام الأطفال الجنود، التي وقعتها الحكومة والأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠١٢. وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠١٣، قبل زيارته بوقت قصير، تم تسريح ٦٨ من الأطفال والشباب من قوات ميانمار المسلحة. وأعقب ذلك عمليات تسريح سابقة لـ ٤٢ من الأطفال والشباب في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و ٢٤ في شباط/فبراير ٢٠١٣، و ٤٢ في تموز/يوليه ٢٠١٣. وهو يشجع الحكومة على التعجيل بتحديد وإطلاق سراح جميع الأطفال في القوات المسلحة الوطنية، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك

(٩) شعر المقرر الخاص بالارتياح عندما لاحظ أن قافلة مساعدات إنسانية تمكنت، في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قبل الانتهاء من إعداد هذا التقرير، من توصيل المعونة إلى الأشخاص المشردين داخليا الذين يعيشون في مخيم وو تشاي في مدينة لايزا، ويتمنى أن تكون هذه بداية مرحلة تتحسن فيها سبل الوصول.

الأطفال في المنازعات المسلحة من أجل زيادة تعزيز هذه الخطوات الإيجابية. وعلاوة على ذلك، يحث الممثل الخاص على وضع خطط عمل مشتركة مماثلة مع الجماعات المسلحة من غير الدول.

٤٣ - وفي مندالاي، التقى المقرر الخاص بمجموعة من النساء من مغايرات الهوية الجنسية اللواتي تعرضن للاعتداء الجنسي والبدني من جانب الشرطة بعد احتجازهن في ٦ و ٧ تموز/يوليه ٢٠١٣. وهو يحث الحكومة على التحقيق في الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، وعلى مساءلة مرتكبيها، كما يوصي لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان بالنظر في هذه القضية تحديداً. وعلاوة على ذلك، فإنه يحث البرلمان على تعديل المادة ٣٧٧ من القانون الجنائي، التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والتي لا تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٤٤ - وذهب المقرر الخاص خلال زيارته الأخيرة إلى ولاية تشين للنظر في الادعاءات المتعلقة بالتمييز ضد الطوائف المسيحية. وأعرب عن ترحيبه بالمناقشة المفتوحة والصريحة التي أجراها مع كبار المسؤولين الحكوميين وحكاماء البلديات. وزار الكنائس المعمدانية في ميندات وكانبالت والتقى برجال دين وأعضاء في الأبرشيات. وفي حين يقدر المقرر الخاص أن الناس من مختلف الأديان والمعتقدات يعيشون معا بسلام ووثام عموماً في ولاية تشين، فإنه يشعر بالقلق لملاحظته درجة من التمييز المكرس ضد المسيحيين في ولاية تشين في الهياكل الحكومية في الولاية وفي إطار الإجراءات الإدارية. وهذا يشمل التمييز في الحصول على الوظائف ولا سيما الوظائف العليا في الخدمة المدنية. فالمسيحيون لا يتولون سوى ١٤ في المائة من وظائف رؤساء الإدارات و ٢٥ في المائة من الوظائف الإدارية في البلديات، وذلك على الرغم من أن ٨٧ في المائة من سكان ولاية تشين مسيحيون (يشكل البوذيون نسبة ١١ في المائة والإحيائيون نسبة ٢ في المائة). وتشمل المجالات الأخرى المثيرة للقلق لوائح التخطيط والشروط الإدارية المحلية التي تصعب على المسيحيين استصدار إذن ببناء وتحديد هياكل العبادة، فضلاً عن شراء الأملاك وتغيير محل الإقامة.

٤٥ - وفي ميندات بولاية تشين، زار المقرر الخاص ما يعرف بـ "المدرسة التدريبيية لتنمية شباب المجموعات العرقية الوطنية في المناطق الحدودية" (نا تا لا)، حيث التقى بمدرسين وتلاميذ. ويشير إلى أن هذه المدارس تخضع لسلطة وزارة الشؤون الحدودية، التي تسيطر عليها القوات المسلحة ووزارة الشؤون الدينية، ويحث الحكومة على كفالة احترام وحماية

الحقوق الثقافية والدينية للتلاميذ بشكل كامل، على النحو المحدد في المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل، التي أصبحت ميانمار طرفاً فيها.

زاي - الحالة في ولاية راخين

٤٦ - يرى المقرر الخاص أن ولاية راخين لا تزال تعاني من أزمة عميقة. ولا يوجد دليل يذكر على أن الحكومة قد اتخذت خطوات لمعالجة الأسباب الكامنة وراء العنف الطائفي أو قد وضعت السياسات اللازمة لبناء مستقبل يسوده السلام والوئام والازدهار للولاية. وكان لأعمال العنف التي اندلعت في حزيران/يونيه ٢٠١٢ أثر بدني ونفسي رهيب على الجميع، بما في ذلك البوذيين.

٤٧ - واجتمع المقرر الخاص، خلال زيارته الأخيرة إلى ولاية راخين، برئيس الوزراء الذي أبلغه بأنه، منذ بدء أعمال العنف في حزيران/يونيه، كان ما مجموعه ١٨٩ ١ شخصاً قد احتجز، بما في ذلك ٢٦٠ من البوذيين و ٨٨٢ من المسلمين الروهنغيا. ولم يتم إلقاء القبض على أي مسؤولين حكوميين لتورطهم بأعمال العنف وتداعياتها. وبالنظر إلى ما ورد إلى المقرر الخاص من تقارير متكررة وموثوق بها عن ارتكاب قوات الأمن لانتهاكات واسعة النطاق ومنهجية لحقوق الإنسان، لا يزال يساوره القلق لعدم محاسبة مرتكبي تلك الانتهاكات. وتثير ثقافة الإفلات من العقاب هذه قلقاً خاصاً بالنظر إلى ضعف وهميش أعضاء طائفة الروهنغيا بسبب افتقارهم إلى المركز القانوني في البلد.

٤٨ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، نشرت لجنة التحقيق التابعة لولاية راخين تقريرها. ورغم أن التقرير تضمن بعض التوصيات الجديرة بالاهتمام، يلاحظ المقرر الخاص أن التقرير لا يعالج مسألة الإفلات من العقاب والادعاءات المتعلقة بوقوع انتهاكات منهجية وواسعة النطاق لحقوق الإنسان ضد طائفة الروهنغيا في ولاية راخين^(١٠). وهو يكرر التأكيد على أن الدولة لم تف بالتزامها بالتحقيق على النحو الواجب في الادعاءات، التي يعود تاريخها إلى حزيران/يونيه ٢٠١٢، بوقوع عمليات قتل واغتصاب وعنف جنسي خارج نطاق القضاء؛ واحتجاز تعسفي وتعذيب وسوء معاملة أثناء الاحتجاز؛ ووفيات أثناء الاحتجاز؛ وحرمان من الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية وفي المحاكمة العادلة. كما أنها لم تُخضع المسؤولين عن هذه الانتهاكات للمساءلة. ويهيب المقرر الخاص بالمجتمع

(١٠) انظر البيان الصحفي الصادر عن المقرر الخاص في ١ أيار/مايو ٢٠١٣، المعنون "نقطة انطلاق إيجابية ولكن يجب على الحكومة التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب"، والمتاح على الرابط التالي:

.www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13280&LangID=E

الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يبقى هذه المسألة قيد نظره وأن ينظر في اتخاذ المزيد من الخطوات إلى أن تفي ميثاقها بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤٩ - ويرحب المقرر الخاص بجل قوة ناساكا لأمن الحدود في تموز/يوليه ويحث الحكومة على التأكد من أن يتم التحقيق على النحو الواجب في الادعاءات ذات المصدقية بارتكاب أعضاء هذه القوة انتهاكات منهجية وواسعة النطاق لحقوق الإنسان ومساءلة مرتكبيها. ويدعو أيضا إلى وضع آليات للمساءلة لكفالة عدم تورط الشرطة، التي تولت مسؤولية أمن الحدود بعد حل قوة ناساكا، في انتهاكات مماثلة، بما في ذلك في عمليات ابتزاز منظمة^(١١).

٥٠ - ولا يزال زهاء ١٤٠ ٠٠٠ شخص مشردين في جميع أنحاء ولاية راخين عقب أعمال العنف التي اندلعت في حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بالإضافة إلى ٣٦ ٠٠٠ من الأشخاص الذين تضرروا من جراء الأزمة في القرى المعزولة والمجتمعات المحلية المضيفة. ويشيد المقرر الخاص بسلطات الولاية والحكومة المركزية لعملها مع المجتمع الدولي من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية الملحة للطائفتين البوذية والمسلمة على حد سواء. وقد نجحت السلطات ووكالات الأمم المتحدة في بناء ملاحى مؤقتة في راخين للأشخاص المشردين داخليا قبل بدء موسم الأمطار، وهي مسألة كان المقرر الخاص قد سلط عليها الضوء في تقريره السابق باعتبارها من الشواغل الرئيسية. ويتم الآن توزيع الأغذية بصورة منتظمة على أساس شهري على العديد من المحتاجين، وقد تم تزويد ١٢٧ ٠٠٠ شخص بالغذاء في حزيران/يونيه. وأجريت جولة ثانية من التحصين ضد شلل الأطفال في نيسان/أبريل كانت نتيجتها تحصين نسبة ٩٧ في المائة من الأطفال المستهدفين في ولاية راخين. ويرحب المقرر الخاص باعتراف الحكومة في الآونة الأخيرة بأهمية توفير التحصين لجميع الأطفال في ولاية راخين وبرنامج التحصين التجريبي في محيط مستشفى دار بين، ويحث الحكومة على تكراره في جميع أنحاء ولاية راخين.

٥١ - ولئن كان المقرر الخاص يسلم باستمرار المسائل الأمنية في ولاية راخين، فإنه قلق من القيود غير المتناسبة والتمييزية التي لا تزال مفروضة على حرية التنقل بالنسبة للسكان المسلمين والتي تؤثر بشكل كبير على ما يجب أن يكفل لهم من حقوق الإنسان، بما في ذلك إمكانية وصولهم إلى على سبل كسب العيش والغذاء والمياه ومرافق الصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم. وقد ذهب المقرر الخاص، خلال زيارته،

(١١) انظر البيان الصحفي الصادر عن المقرر الخاص في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، المعنون "الخبير التابع للأمم المتحدة يرحب بجل قوة أمن الحدود السيئة السمعة في ولاية راخين، ويدعو إلى مساءلتها"، والمتاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13542&LangID=E

إلى حي أونغ مينغالار في سيتوي، الذي يسكن فيه ما يقرب من ٢٥ ٠٠٠ مسلم يعيشون في عزلة كاملة^(١٢). وقد أضع معظم الأطفال المشردين داخلها البالغ عددهم ٨٤ ٠٠٠ في جميع أنحاء ولاية راخين عاما دراسيا، وما لم تتخذ تدابير فورية، فقد يواجهون خطر تضييع سنة دراسية أخرى. ونحو ٩٦ في المائة من هؤلاء الأطفال مسلمون. وأظهر آخر استقصاء تغذوي أجري في المخيمات في المناطق الريفية في سيتوي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ أن نسبة ٤,٥ في المائة من الأطفال يعانون من سوء تغذية حاد، وأن نسبة ١٤,٤ في المائة منهم يعانون من سوء تغذية حاد عام. وفيما يتعلق بالرعاية الصحية، يحث المقرر الخاص الحكومة على أن تكفل قبول الإحالات الطبية للسكان غير المقيمين في سيتوي في المستشفيات البلدية، وأن تكفل الوصول الآمن للعاملين في المجال الصحي والموظفي المساعدة الإنسانية إلى قرى ومخيمات المسلمين، وأن تعيد وزارة الصحة نظم الرعاية الصحية إلى المخيمات والقرى.

٥٢ - وعلاوة على ذلك، يساور المقرر الخاص قلق من أن يصبح فصل المجتمعات المسلمة وعزلها حاليا عن المجتمعات المحلية الأخرى دائما بشكل متزايد، إذ تقوم السلطات بإدماج مخيمات في سيتوي، بما في ذلك من خلال النقل القسري. ويحث الحكومة على اتخاذ خطوات استباقية لضمان إعادة بناء مجتمعات محلية متكاملة، تشمل احترام حق الناس في العودة إلى أراضيهم وممتلكاتهم في ظل الامتثال التام للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشردين داخليا.

٥٣ - وشعر المقرر الخاص، خلال اجتماعه مع وزير الهجرة في ناي ببي تاو أثناء بعثته الأخيرة، بالارتياح عندما علم ببذل جهود رامية إلى إشراك أطراف ثالثة وسيطة للمساعدة على تحسين الاتصال بين طائفة الروهنغيا والحكومة. وفي يانغون، اجتمع المقرر الخاص بمجموعات المجتمع المدني المشتركة بين الأديان التي تعمل على تطوير التواصل والتفاهم والثقة بين الناس من مختلف المعتقدات والأديان. وهو يشجع الحكومة على توسيع نطاق هذه المبادرات كوسيلة للتوصل إلى حلول قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل للحالة في ولاية راخين. ويحث أيضا السلطات الحكومية المركزية والسلطات الحكومية على مستوى الولاية على إرسال رسائل عامة قوية ومتسقة وواضحة عن طريق المطبوعات والبث الإذاعي ووسائل التواصل الاجتماعي من أجل مكافحة انتشار الآراء التمييزية ضد مجموعات الأقليات العرقية والدينية في ميانمار، بما في ذلك الروهنغيا المسلمون. وينبغي أن يشمل ذلك رسائل

(١٢) يتألف حي أونغ مينغالار من خمس مناطق هي كيونغ غيي لان وكوي تان وكاتيا يور وماو ليك وأونغ مينغالار.

من السلطات العليا تدين مقترحات التمييز من قبيل سياسة تحديد نسل الأزواج المسلمين بطفلين لكل أسرة وقانون زواج مقترح يقيد الزيجات بين البوذيين والمسلمين.

٥٤ - ولا يزال الزعماء المسلمون المحليون في سيتوي مهددين بالاعتقال التعسفي، بما في ذلك عقب عملية تحقق جرت مؤخرا. وتستمر محاكمة سبعة من القادة المسلمين المحليين (انظر أيضا الفقرة ٨ أعلاه).

٥٥ - ويرى المقرر الخاص أن العديد من الرجال والفتيان المسلمين قد احتجزوا بشكل تعسفي عقب "تمشيط" القرى من جانب قوات الأمن بعد أعمال العنف التي وقعت في حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ثم مُنع المدعى عليهم من الحصول على تمثيل قانوني، وحوكموا في محاكمات مغلقة أمام الناس وحتى أمام أفراد أسرهم، ولم يحصلوا على ترجمة شفوية وافية لإجراءات المحكمة، ولم يتلقوا معلومات واضحة عن التهم الموجهة إليهم (ومع ذلك طلب إليهم تقديم قوائم بالشهود)، وحوكموا في محاكمات جماعية شملت أكثر من ٧٠ شخصا، وتم تقييدهم معا خلال إجراءات المحاكمة. وأبلغ المقرر الخاص، عقب زيارته الأخيرة إلى بوثيدونغ في آب/أغسطس ٢٠١٣، بأن المحكمة هناك حكمت، في الفترة ما بين ٢١ و ٢٣ آب/أغسطس، على ما مجموعه ٧٨ من الروهنغيا بالسجن لفترات تتراوح بين سبع سنوات والسجن مدى الحياة. ويساوره بالغ القلق لكون عمليات الاحتجاز والمحاكمة هذه تعسفية وغير عادلة، ويحث الحكومة على التحقيق فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها.

٥٦ - وولاية راخين هي ثاني أفقر ولاية في ميانمار، إذ تعيش نسبة ٤٣,٥ في المائة من سكانها تحت خط الفقر. ونتيجة لذلك، عانت جميع الطوائف فيها، بما في ذلك البوذيين. ويجب أن تعتبر معالجة مسألة التخلف الإنمائي والفقر، بما في ذلك تقاسم الفوائد المتأتية من الموارد الطبيعية للولاية مع السكان المحليين، جزءا حيويا من أي حل في ولاية راخين. ومن شأن إشراك الناس على مستوى القاعدة الشعبية في عملية التنمية، من خلال جعلها تتسم بالشفافية وقائمة على المشاركة وخاضعة للمساءلة ومنصفة، أن يسهم في معالجة الشعور التاريخي بالظلم بسبب الإهمال من جانب السلطات المركزية؛ كما من شأنه أن يحسن التفاعل والحوار والثقة بين السكان المحليين؛ ويساعد على ضمان أن تركز التنمية على الناس. وينبغي أن يتضمن هذا النهج الحالي مشاريع إنمائية دولية واسعة النطاق مثل الميناء البحري العميق في سيتوي الذي تموله حكومة الهند، وخطوط كيو كفيو لأنابيب النفط/الغاز التي تمولها حكومة الصين.

٥٧ - وعلى مدى أكثر من ٢٠ عاما، دأب المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيون بحالة حقوق الإنسان على الدعوة إلى إصلاح قانون المواطنة لعام ١٩٨٢. ويكرر المقرر الخاص أن هذا القانون يحتاج إلى إصلاح من أجل ضمان المساواة بين جميع الأشخاص في ميانمار في الحصول على الجنسية، التي تعد أساسية للتصدي لتهميش طائفة الروهينغيا والطوائف الأخرى في البلد. ولكي يصبح القانون متسقا مع المعايير الدولية، ينبغي أن تتم في إطاره الاستعاضة عن "العرق" بوصفه عاملا حاسما للحصول على الجنسية. بمعايير موضوعية تراعي مبدأ عدم التمييز، مثل الولادة في الإقليم ونقل الجنسية عن طريق الآباء المواطنين. وفي الوقت نفسه، يكرر المقرر الخاص تأكيد واجب الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد داخل أراضيها، بصرف النظر عن جنسيتهم.

حاء - العنف الديني في ميانمار

٥٨ - يساور المقرر الخاص قلق إزاء انتشار المشاعر المعادية للمسلمين في ميانمار، بما في ذلك من جانب الأوساط الأكاديمية والجماعات مثل حركة ٩٦٩، التي يقودها راهب بوذي بارز، وما قد يترتب عليها من آثار خطيرة بالنسبة لحقوق المسلمين في ميانمار، الذين يشكلون حوالي ٥ في المائة من السكان.

٥٩ - وزار المقرر الخاص، خلال زيارته، ميكتيلا في منطقة ماندلاي التي شهدت أعمال عنف مناهضة للمسلمين بين ٢٠ و ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٣ أسفرت عن مقتل ٤٣ شخصا، بمن فيهم تلاميذ في مدرسة داخلية إسلامية وراهب بوذي، وأدت إلى تشريد نحو ١٣ ٠٠٠ شخص. كما زار لاشيو، في ولاية شان، حيث وقعت أعمال عنف ضد المسلمين في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣، أطلق شرارتها إحراق امرأة بوذية، وأدت إلى مقتل شخص وإحراق مبانٍ، بما في ذلك مسجدان وميتم ومتاجر محلية. وفي لاشيو، التقى بأحد كبار الرهبان، هو سايدادوا بادهانتا نونيا - ناندا من دير مانسو شان للبوذيين في لاشيو، الذي وفر المأوى لأكثر من ١ ٠٠٠ مسلم فروا من العنف.

٦٠ - وفي ميكتيلا، يساور المقرر الخاص قلق إزاء التحريض على كراهية السكان المسلمين، وهو تحريض شهدته الأسابيع السابقة لاندلاع أعمال العنف في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣، وتجلى في العظات وتوزيع مقاطع الفيديو والكتيبات. كذلك يشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء عدم قيام الشرطة خلال أول يومين من العنف بالتدخل من أجل السيطرة على العصابات العنيفة وحماية السكان المسلمين المحليين؛ ويُزعم أن عدم تدخل الشرطة في بعض الحالات كان متعمدا. وكان للمقرر الخاص نفسه تجربة في هذه الحالة خلال زيارته عندما وقفت عناصر الشرطة مكتوفة الأيدي بينما كانت عصابة عنيفة تعتدي على سيارته باللكم

والركل في ميكتيلا. وفي لاشيو، يساوره قلق إزاء ظهور عصابات بوزية منظمة من خارج المدينة وتقايس الشرطة عن التدخل في المراحل المبكرة من أجل الحد من أعمال العنف التي ترتكبها العصابات العنيفة وحماية السكان المحليين. كذلك يساوره قلق إزاء عدم قيام الشرطة ودائرة الإطفاء بمنع التدمير المنتظم للممتلكات التي تخص المسلمين. ويحث المقرر الخاص الحكومة على التحقيق في هذه الحوادث، بما في ذلك عدم تدخل الشرطة، ومساءلة الذين تقاعسوا عن أداء واجباتهم، وكفالة مساءلة المحرضين على العنف ومرتكبيه.

٦١ - وفي كل من ميكتيلا ولاشيو، يساور المقرر الخاص القلق بسبب ما يواجهه السكان المسلمون وأصحاب الأعمال التجارية من صعوبات في العودة إلى ممتلكاتهم وأراضيهم، بالإضافة إلى تجديد الممتلكات المتضررة، بسبب العقبات والتحديات الإدارية المحلية المتعلقة بملكية الأراضي. وهو يحث سلطات الولاية والسلطات الحكومية المركزية على حل هذه المسائل بسرعة وشفافية وبما يتفق مع سيادة القانون، لتمكين الناس من العودة إلى أراضيهم وممتلكاتهم والبدء بعملية إعادة بناء حياتهم.

طاء - الانتقال الديمقراطي وإرساء سيادة القانون

٦٢ - شعر المقرر الخاص، أثناء اجتماعه مع عضو في لجنة مشاريع القوانين التابعة لمجلس النواب في البرلمان (أميوثا هلو تاو)، بالارتياح لعلمه أن اللجنة اقترحت عدة تعديلات على مشروع قانون مؤسسات الطباعة والنشر وافق عليها مجلس النواب في ٤ تموز/يوليه، بما في ذلك إزالة أحد الأحكام الذي كان يخول وزارة الإعلام سلطة إصدار التراخيص وتعليقها وإلغائها، وأوصى بالاستعاضة عنه بحكم ينص على وضع إجراء للإبلاغ. كذلك شعر بالتشجيع لعمله أن اللجنة، بعد إجراء مشاورات مع المجتمع المدني، تخطط لإعادة النظر في مشروع قانون تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والمسيرات السلمية بهدف إلغاء الجزاءات الجنائية المفروضة في حالات عدم التسجيل ووضع إجراء إبلاغ طوعي. وسوف يتابع التقدم المحرز باهتمام كبير، مع اعتبار هذه المؤشرات علامة إيجابية على أن البرلمان يضع نظاما فعالا وديمقراطيا للجان الموكلة فحص التشريعات الجديدة والقائمة لكفالة امتثالها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٦٣ - ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء نقص تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار السياسي على المستوى المركزي وعلى مستوى الولايات ويحث الحكومة على اتخاذ خطوات جسورة لمعالجة هذا الخلل، بما في ذلك عن طريق استحداث نظام قائم على الحصص.

٦٤ - وما زال المقرر الخاص لا يرى أي دليل على أن السلطة القضائية تقوم بوضع أي تدابير للاستقلال عن الفرع التنفيذي في الحكومة. ويكرر التأكيد على أن وجود جهاز

قضائي مستقل يقع في صميم نظام الحكم الذي يحترم سيادة القانون. ويحث الحكومة على إيلاء مزيد من الاهتمام لهذا الجانب من عملية الإصلاح، الذي قدم بشأنه توصيات مفصلة (انظر A/66/365 و A/67/383 و A/HRC/19/67).

٦٥ - وشعر المقرر الخاص، في الاجتماع الذي عقده مع رئيس المحكمة العليا، بالارتياح لمعرفة بالخطط الموضوعة لقيام قضاة محاكم المقاطعات والمحاكم العليا في الولايات والمحكمة العليا بزيارات إلى السجون خلال عام ٢٠١٣ وذلك للمساعدة في كفاءة تمتع المحتجزين بحقوقهم الأساسية والحيلولة دون حدوث تأخير غير مبرر في المحاكمات؛ وهذه الصلاحيات منصوص عليها في قانون السلطة القضائية.

٦٦ - ويكرر المقرر الخاص تأكيد قلقه لعدم استخدام المحكمة العليا سلطتها الدستورية التي تخولها إصدار أوامر الإحضار القضائية التي تشكل أداة أساسية للتحقق من ممارسات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري. وعلاوة على ذلك، يوصي بأن يتم تعديل الدستور من أجل تمكين جميع المحاكم من إصدار أوامر إحضار قضائية، على النحو المنصوص عليه في المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٦٧ - وفيما يتعلق بالقوانين التي سبق للمقرر الخاص أن سلط الضوء عليها باعتبارها لا تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قام المستشار القانوني لمكتب الرئيس، سيت آي، بإبلاغ المقرر الخاص بأنه سيتم الاستعاضة عن قانون الجمعيات (١٩٨٨) بقانون جديد للجمعيات؛ وعن قانون التلفزيون والفيديو (١٩٨٥) بقانون جديد للبيث؛ وعن قانون الإبراق (١٩٣٣) بقانون جديد للاتصالات السلكية واللاسلكية. وأبلغ المدعي العام المقرر الخاص بإلغاء قانون حماية النقل السلمي والمنظم لمسؤولية الدولة والأداء الناجح لمهمة المؤتمر الوطني المناهضة للاضطرابات وحركات المعارضة (١٩٨٦) وبأن البرلمان يقوم حالياً باستعراض قانون تسجيل الطابعين والناشرين (١٩٦٢)؛ والقانون المتعلق بتشكيل المنظمات (١٩٨٨)؛ والمواد ١٤٣ و ١٤٥ و ١٥٢ و ٥٠٥ و ٥٠٥ (ب) و ٢٩٥ ألف من القانون الجنائي؛ وقانون الإجراءات الجنائية؛ وقانون الأسرار الرسمية (١٩٢٣)؛ وقانون حماية الدولة (١٩٧٥)؛ وقانون أحكام الطوارئ (١٩٥٠)؛ وقانون المعاملات الإلكترونية (٢٠٠٤). وعلاوة على ذلك، أُبلغ بأن وزارة الإعلام تقوم حالياً بفحص قانون الصور المتحركة (١٩٩٦) وأن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تقوم بفحص قانون تطوير علم الحاسوب (١٩٩٦). وفي حين يرحب المقرر الخاص بهذه المعلومات، فإنه يكرر تأكيد توصيته بأن تحدّد تواريخ مستهدفة لانتهاة من استعراض هذه القوانين ويدعو إلى إيلاء

الاهتمام المناسب لكفالة امتثال التعديلات والقوانين الجديدة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٦٨ - ويسر المقرر الخاص أن يلاحظ أن البرلمان ينظر الآن في القانون الذي سيفعل لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان. وقد أنشئت اللجنة بموجب مرسوم رئاسي صدر في أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛ غير أن البرلمان قرر في آذار/مارس ٢٠١٢ أن المرسوم لا يتفق مع الدستور. ويأمل أن تؤدي هذه العملية إلى إنشاء لجنة تتفق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، مما في ذلك ما يتعلق بعملية اختيار أعضائها.

٦٩ - ويشعر المقرر الخاص بالارتياح لقرار البرلمان المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ بتشكيل لجنة تتألف من ١٠٩ أعضاء لمراجعة دستور عام ٢٠٠٨. وستقدم اللجنة تقريراً للبرلمان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر. وهو يأمل في أن يؤدي هذا إلى الإصلاحات الهامة للدستور اللازم إدخالها للمضي قدماً في عملية التحول الديمقراطي والمصالحة الوطنية.

٧٠ - ويشدد المقرر الخاص على أن جميع الأشخاص والمؤسسات، بما في ذلك المؤسسة العسكرية، ينبغي أن تخضع للمساءلة من خلال آليات قضائية مستقلة في إطار قوانين علنية. ولذلك فهو يوصي بتعديل الأحكام الدستورية التي تنص على إنشاء محاكم عسكرية دائمة (المادة ٢٩٣ (ب)) دون إشراف من جانب آلية تابعة للقضاء المدني، لا يمكن الطعن في قراراتها إلا من جانب القائد العام (المادة ٣٤٣ (ب))؛ والتي تنص على أنه لا يجوز رفع أي دعوى قضائية ضد أي عضو من أعضاء الحكومة فيما يتعلق بأي عمل يؤديه في إطار الاضطلاع بمهامه (المادة ٤٤٥).

٧١ - ومن أجل كفالة أن تكون الحكومة الجديدة ديمقراطية، يوصي المقرر الخاص بتعديل الأحكام الدستورية التي تسمح للأفراد العسكريين المعيّنين بشغل نسبة ٢٥ في المائة من المقاعد في البرلمان (المواد ٧٤ و ١٠٩ (ب) و ١٤١ (ب))، مما يمنح الهيئة العسكرية بالتالي حقاً فعلياً في نقض التعديلات الدستورية.

٧٢ - ومن أجل إتاحة الفرصة لشعب ميانمار في اختيار حكومته بحرية، يوصي المقرر الخاص بتعديل الأحكام الدستورية التي تستبعد حالياً بعض الأشخاص من الترشح لمنصب الرئيس أو نائب الرئيس، مما في ذلك على أساس الجنسية ومكان ولادة الوالدين (المادة ٥٩ (ب))، وطول مدة الإقامة في ميانمار قبل الانتخابات (المادة ٥٩ (هـ)) وجنسية الزوج أو الزوجة والأولاد وأزواج الأولاد (المادة ٥٩ (و)).

٧٣ - ويكرر المقرر الخاص تأكيد رأيه بأن إنشاء مكتب قطري لمفوضية حقوق الإنسان من شأنه دعم الحكومة في تنفيذ الكثير من توصياته. وينبغي أن يكلف المكتب بالقيام بأنشطة من أجل حماية حقوق الإنسان، التي تعد حرية التنقل من أجل رصد حالة حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ منها، بالإضافة إلى تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات. ولذلك، فهو يشجع الحكومة على وضع جدول زمني من أجل إنشاء مكتب قطري للمفوضية يكلف بولاية كاملة من أجل أداء هذه المهام.

باء - الحقيقة والعدالة والمساءلة

٧٤ - تجلّى أحد التطورات المشجعة في الاحتفال بذكرى المظاهرات المؤيدة للديمقراطية عام ١٩٨٨، وذلك قبيل الزيارة التي قام بها المقرر الخاص. وفي يانغون، اجتمع بالدي وين ماو أوو، الطالب البالغ من العمر ١٦ عاماً، الذي أطلق عليه الرصاص وقتل خلال احتجاجات عام ١٩٨٨ وجرى تصويره وهو يموت في ذراعي طبيبين شاينين.

٧٥ - وشدد المقرر الخاص على ضرورة الإحاطة، بشكل دقيق، بالانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان، على النحو المطلوب بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك ليُسترشد بهذه المعلومات في عمليتي الإصلاح الديمقراطي والمصالحة الوطنية المستمريتين. ويأمل أن تسهم المناسبات التذكارية، كتلك المذكورة أعلاه، في المحاسبة العامة الشاملة على انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في إطار الحكومات العسكرية السابقة. وهو يواصل تشجيع البرلمان على المضي قدماً في المبادرة بإنشاء لجنة لتقصي الحقائق باعتبار ذلك خطوة نحو ضمان الحقيقة والعدالة والمساءلة.

٧٦ - ويؤكد المقرر الخاص أن أعمال الحق في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والجبر من شأنه أن يساعد في التصدي لثقافة الإفلات من العقاب التي لا تزال سائدة في ميانمار. ويكرر التأكيد على أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة ودائمة ما لم تُلبّ الحاجة إلى تحقيق العدالة على نحو فعال.

ثالثاً - الاستنتاجات

٧٧ - تولى المقرر الخاص الولاية المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار على مدى حوالي ست سنوات، شهد خلالها تغيرات هائلة حصلت بعد الانتخابات العامة التي جرت في عام ٢٠١٠. وقد نتج بالفعل عن عملية الانتقال التي بدأت للتو تحسينات كبيرة في مجال حقوق الإنسان بالنسبة لشعب ميانمار وثمة إمكانية لتحقيق تحسينات كثيرة أخرى.

- ٧٨ - وتمثل التحدي منذ البداية في تحقيق الانتقال من العقلية العسكرية السائدة داخل الحكومة إلى عقلية ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان. وهذا هو التغيير الذي سينجح في تحقيق المصالحة الوطنية وكفالة أن يكون المجتمع متسامحاً لا يتصدى للمشاكل عن طريق العنف ويحترم حقوق جميع الجماعات العرقية والدينية في ميانمار.
- ٧٩ - ويأمل المقرر الخاص، في هذا التقرير، وهو تقريره الأخير المقدم إلى الجمعية العامة، في أن يكون قد ساهم في تحسين حياة شعب ميانمار وساعد الجمعية في اتخاذ قرارات أكثر استنارة.

رابعاً - التوصيات

- ٨٠ - ينبغي الإفراج عن جميع سجناء الضمير فوراً ودون شروط.
- ٨١ - ينبغي إنشاء اللجنة المكلفة بتحديد ما تبقى من سجناء الضمير بوصفها هيئة دائمة مكلفة بمهمة استعراض حالات الاحتجاز المستمر التي ربما تمت بدوافع سياسية، ورصد معاملة السجناء الضمير المفرج عنهم.
- ٨٢ - من أجل معالجة استمرار ممارسة التعذيب في أماكن الاحتجاز، قامت الحكومة بما يلي:
- (أ) مواصلة تعاونها المثمر مع لجنة الصليب الأحمر الدولية؛
- (ب) تزويد أفرقة الرصد الوطنية وغيرها من أفرقة الرصد الدولية بفرص الوصول إلى أماكن الاحتجاز؛
- (ج) منح الأولوية للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛
- (د) كفالة مساءلة الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا أفعال تعذيب وسوء معاملة عن طريق نظام العدالة الجنائية؛
- (هـ) كفالة الإسراع باعتماد قانون جديد للسجون لتحسين حماية حقوق الإنسان التي ينبغي أن تُكفل للسجناء.
- ٨٣ - ومن أجل الاستمرار في إحراز تقدم فيما يتعلق بالحقوق في حرية الرأي والتعبير، ينبغي للحكومة القيام بما يلي:

(أ) سن قانون وسائط الإعلام التي يجري إعداده من قبل مجلس الصحافة المؤقت؛

(ب) تعديل مشروع مؤسسات قانون الطباعة والنشر بحيث يُستعاض عن إجراءات التسجيل المقترحة التي تُفرض جزاءات جنائية على منتهكيها بإجراء إبلاغ طوعي؛

(ج) إلغاء أو تعديل قانون المعاملات الإلكترونية (٢٠٠٤)، وقانون الصور المتحركة (١٩٩٦)، وقانون تطوير علم الحاسوب (١٩٩٦)، وقانون التلفزيون والفيديو (١٩٨٥)، وقانون تسجيل دور الطباعة والنشر (١٩٦٢)، وقانون الإبراق (١٩٣٣)، وقانون أحكام الطوارئ (١٩٥٠)، وقانون حماية الدولة (١٩٧٥) لكي تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٨٤ - ومن أجل معالجة أوجه القصور في الدفاع عن الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ينبغي للحكومة القيام بما يلي:

(أ) تعديل قانون التجمع السلمي والمسيرات السلمية، بما في ذلك المادة ١٨، بحيث تتم الاستعاضة عن نظام التصاريح بنظام إبلاغ لا يخضع منتهكه لجزاءات جنائية؛

(ب) تعديل مشروع قانون تكوين الجمعيات بحيث تُلغى الجزاءات الجنائية ويُستعاض عنها بإجراءات تسجيل وإجراء إبلاغ طوعي؛

(ج) كفالة مساءلة موظفي إنفاذ القانون من جانب هيئة رقابة مستقلة، وعن طريق محكمة عادية، عن الاستخدام المفرط للقوة؛

(د) دعوة المقرر الخاص المعني بالحق في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي إلى زيارة البلد، والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به.

٨٥ - وفيما يتعلق بالشواغل المتصلة بحقوق الإنسان في سياق التنمية، ينبغي للحكومة القيام بما يلي:

(أ) كفالة أن تنطلق عملية التنمية من الصعيد المحلي، وأن تتم على نحو قائم على المشاركة ومتسم بالشفافية وخاضع للمساءلة بطريقة منصفة وغير تمييزية؛

(ب) إنشاء نظام لحقوق التمليك والحيازة الفرديين بالنسبة لصغار المالكين من أجل حمايتهم من مصادرة الأراضي، بالإضافة إلى اعتماد نظام جماعي أو مجتمعي لحيازة

الأراضي ومصائد الأسماك والغابات، من أجل حماية سبل وصول المجتمعات المحلية إلى السلع المشتركة وكفالة عدم تحويل الأراضي إلى استخدامات جديدة إلا بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من جانب هذه المجتمعات؛

(ج) وقف اعتقال ومحاكمة الأشخاص المشاركين في الاحتجاجات المطالبة بالحقوق في الأراضي والاحتجاجات البيئية، والقيام بدلا من ذلك الاستماع إلى شواغلهم ومظالمهم ووضع نظام يحمي حقوق الإنسان التي ينبغي أن تكون مكفولة لهم؛

(د) إدراج أحكام متعلقة بحماية وتعزيز الحقوق في الأراضي للجماعات العرقية الموجودة والمشردة والعائدة، بما في ذلك ما يتعلق بسندات ملكية أهالي القرى للأراضي وحقوق الحيازة الخاصة بهم، في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام المبرمة مع الجماعات المسلحة العرقية؛

(هـ) كفالة قدر أكبر من الشفافية في التعامل مع أعضاء جماعات المعارضة المسلحة التي تشكل جزءا من مفاوضات السلام ووقف إطلاق النار؛

(و) كفالة اضطلاع المستثمرين ومؤسسات الأعمال التجارية بتقييمات للآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على المشاريع قبل بدئها.

٨٦ - ويسلط المقرر الخاص الضوء على مسؤولية جميع المستثمرين ومؤسسات الأعمال التجارية بالالتزام بالمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٨٧ - وفيما يتعلق بالنزاع المسلح وحالة الأقليات العرقية، يوصي المقرر الخاص الحكومة، وعند الاقتضاء، الجماعات المسلحة العرقية، بالقيام بما يلي:

(أ) كفالة أن يتسم الحوار السياسي بالشفافية وأن يعالج المظالم الكامنة؛

(ب) كفالة زيادة مشاركة المجتمعات المحلية، ولا سيما النساء والسكان المشردون داخل البلد وخارجه، في المفاوضات بشأن وقف إطلاق النار والمفاوضات السياسية؛

(ج) إيلاء مزيد من الاهتمام لتنفيذ اتفاقات وقف إطلاق النار، بما في ذلك بدعم من الأمم المتحدة والمقرر الخاص؛ وينبغي أن يشمل ذلك رصد حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في المناطق الحدودية التي تعيش فيها الجماعات العرقية؛

(د) توفير فرص الوصول إلى الوكالات الإنسانية الدولية، بما في ذلك على الصعيد الدولي، للأشخاص المشردين داخليا في المناطق الواقعة خارج سيطرة الحكومة في ولاية كاتشين؛

(هـ) كفالة أن تتم أي عمليات عودة للاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخليا بصورة طوعية وفي ظروف تحفظ سلامتهم وتصون كرامتهم؛

(و) كفالة أن تتاح لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الجماعات سبل الوصول إلى مناطق العائدين بغرض رصد عمليات العودة؛

(ز) التصديق على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام وبدء أنشطة مسح الألغام وإزالتها ووضع علامات على الأراضي وتسييجها في المناطق الحدودية التي تعيش فيها الجماعات العرقية؛

(ح) التعجيل بتحديد وإطلاق سراح جميع الأطفال في القوات المسلحة الوطنية والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٨٨ - ويحث المقرر الخاص الجماعات المسلحة من غير الدول على وضع خطط عمل مشتركة مع الأمم المتحدة من أجل التصدي لاستخدام الأطفال الجنود.

٨٩ - وفيما يتعلق بحالة مجموعات الأقليات الأخرى في ميانمار، يوصي المقرر الخاص بما يلي:

(أ) بأن يعدل البرلمان المادة ٣٧٧ من القانون الجنائي، التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والتي لا تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) بأن تتصدى الحكومة للتمييز المكرس ضد المسيحيين في ولاية تشين، بما في ذلك على صعيد إتاحة الفرص لهم للعمل في الخدمة المدنية.

٩٠ - وفي ضوء تقاعس الدولة عن التحقيق في الادعاءات المتصلة بوقوع انتهاكات منهجية وواسعة النطاق لحقوق الإنسان في ولاية راخين، ولا سيما تلك التي وقعت بعد حزيران/يونيه ٢٠١٢، يهيب المقرر الخاص بالاجتماع الدولي، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، أن يبقي المسألة قيد نظره وأن ينظر في اتخاذ المزيد من الخطوات.

٩١ - أيضا فيما يتعلق بولاية راخين، يوصي المقرر الخاص الحكومة بالقيام بما يلي:

- (أ) كفالة التحقيق في الادعاءات الموثوق بها المتعلقة بارتكاب أفراد قوات الأمن، بما في ذلك قوة ناساكا، انتهاكات منهجية وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، ومساءلة مرتكبي تلك الانتهاكات؛
- (ب) وضع آليات للمساءلة تكفل عدم قيام الشرطة، التي تسلمت المسؤولية من قوة ناساكا، بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان؛
- (ج) وضع نظام للإبلاغ يتيح عدم الكشف عن هوية المبلغ، للإبلاغ عن طلبات الحصول على الرشاوى وكفالة التحقيق في الادعاءات ذات المصدقية، مع اتخاذ إجراءات تصحيحية ووقائية ضد أفراد قوات الأمن الذين يطلبون الرشاوى؛
- (د) التخفيف من القيود غير المناسبة والتمييزية التي لا تزال مفروضة على حرية تنقل السكان المسلمين؛
- (هـ) تحسين إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والتعليم في مخيمات المسلمين المشردين داخليا؛
- (و) عكس الاتجاه المتزايد نحو فرض سياسة دائمة تقوم على فصل الطوائف وعزلها وذلك من خلال اتخاذ خطوات إيجابية لإعادة بناء المجتمعات المتكاملة تشمل احترام حق الناس في العودة إلى أراضيهم وممتلكاتهم؛
- (ز) إطلاق سراح تون أونغ كياو هلا أونغ المحتجزين بصورة تعسفية منذ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و تموز/يوليه ٢٠١٣ على التوالي، من سجن سيتوي، فورا ودون شروط؛
- (ح) الإفراج عن الموظفين الأربعة في المنظمات غير الحكومية الدولية المحتجزين بصورة تعسفية منذ حزيران/يونيه و تموز/يوليه ٢٠١٢ من سجن بوثيدونغ فورا ودون شروط؛
- (ط) التحقيق في الادعاءات الموثوقة والمتسقة المتعلقة بالاستخدام المنهجي للتعذيب في سجن بوثيدونغ خلال الأشهر الثلاثة الأولى بعد أعمال العنف التي وقعت في حزيران/يونيه ٢٠١٢، ومساءلة مرتكبيها؛ ووضع آليات إشراف لكفالة عدم حدوث المزيد من حالات التعذيب أو سوء المعاملة؛
- (ي) كفالة عدم تعرض أي شخص يتعاون مع الأمم المتحدة والمقرر الخاص لأعمال انتقامية؛

(ك) الإفراج عن جميع الرجال والفتيان المسلمين المحتجزين عقب قيام أفراد قوات الأمن بعملية "تمشيط" للقريبة بعد أحداث العنف التي وقعت في حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛

(ل) كفالة احترام الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية لجميع المدعي عليهم في ولاية راخين؛

(م) معالجة تخلف النمو والفقير في ولاية راخين عن طريق الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان وكفالة تقاسم المنافع المتأتية من الموارد الطبيعية للولاية مع السكان المحليين؛

(ن) إصلاح قانون الجنسية لعام ١٩٨٢ بغية كفالة المساواة في الحصول على الجنسية بين جميع الأشخاص في ميانمار مع احترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص داخل ميانمار، بصرف النظر عن جنسيتهم؛

(س) كفالة أن يشمل تعداد عام ٢٠١٤ جميع الأقليات العرقية والدينية في ميانمار وأن يتم وفقا للمعايير الدولية.

٩٢ - ومن أجل التصدي لانتشار المشاعر المعادية للمسلمين والعنف ضدهم في جميع أنحاء ميانمار، يوصي المقرر الخاص الحكومة بالقيام بما يلي:

(أ) إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ومحيدة في أعمال العنف الطائفي التي حدثت في عام ٢٠١٣، في جملة مناطق منها ميكتيلا ولاشيو، بما في ذلك فيما يتعلق بالادعاءات المتصلة بعدم تدخل الشرطة، ومحاسبة رجال الإطفاء والشرطة الذين تقاعسوا عن أداء واجباتهم؛

(ب) كفالة مساءلة المحرضين على العنف ومرتكبيه في ميكتيلا ولاشيو؛

(ج) معالجة التحريض على الكراهية العنصرية والدينية، بما في ذلك الكراهية التي تنشرها حركة ٩٦٩، عن طريق التحقيق في طبيعة ونطاق الضرر المتسبب فيه للأشخاص والجماعات المستهدفة، ومساءلة الجناة؛

(د) وضع تدابير لمكافحة خطاب الكراهية وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التوصية العامة رقم ٣٥ (٢٠١٣)، بشأن مكافحة الخطاب الذي يحض على الكراهية العنصرية، الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

(هـ) القيام، بشفافية ووفقا لسيادة القانون، بإزالة العقبات والتحديات الإدارية المحلية المتعلقة بملكية الأراضي في كل من ميكتيلا ولاشيو لكي يتمكن السكان وأصحاب الأعمال التجارية المسلمون من العودة إلى ممتلكاتهم وأراضيهم.

٩٣ - وفيما يتعلق بالانتقال إلى الديمقراطية وإرساء سيادة القانون، ينبغي للحكومة أن تقوم بما يلي:

(أ) استحداث نظام قائم على الحصص لتحسين تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في الحكومة المركزية وحكومة الولاية؛

(ب) كفالة أن يكون القضاء مستقلا تماما عن الفرع التنفيذي؛

(ج) تحديد تواريخ مستهدفة للانتهاء من مراجعة القوانين التي تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (انظر الفقرة ٦٧ أعلاه)؛

(د) وضع جدول زمني لإنشاء مكتب قطري لمفوضية حقوق الإنسان يكلف بولاية كاملة تخوله أداء جميع الأنشطة الضرورية.

٩٤ - وينبغي أن تستخدم المحكمة العليا صلاحيتها الدستورية لإصدار أوامر الإحضار القضائية التي تشكل أداة أساسية للتحقق من ممارسات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري.

٩٥ - ويوصي المقرر الخاص البرلمان بالقيام بما يلي:

(أ) سن قانون تمكيني ينص على إنشاء لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس، بما في ذلك ما يتعلق بعملية اختيار الأعضاء في اللجنة؛

(ب) تعديل الدستور من أجل تحقيق السيطرة المدنية على القوات المسلحة، ولا سيما المواد ٢٩٣ (ب) و ٣٤٣ (ب) و ٤٤٥ و ٧٤ و ١٠٩ (ب) و ١٤١ (ب)؛

(ج) تعديل المواد ٥٩ (ب) و (هـ) و (و) من الدستور للسماح لشعب ميانمار باختيار حكومته بحرية؛

(د) تعديل الدستور من أجل تمكين جميع المحاكم من إصدار أوامر إحضار قضائية؛

(هـ) الشروع في عملية تشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين بشأن الجدوى من إنشاء لجنة لتقصي الحقائق ومدى استصواب هذه الخطوة.